والنصر وتحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه عم كان يشير ونحن نصنع بصنعه عم وقال وهو قولا ح وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن ويتشهد كابن مسعود وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرا فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز وروى الحسن عن ابي ح انها واجبة والصحيح الاول ويقعد كالاولى خلافا للشافعي ومالك واحمد فان السنة التورك في كل تشهد يعقبه التسليم عند الاول وفي الجميع عند الثاني وفي كل تشهدتان عند الثالث ذكره في التبيين والتورك هو هيئة جلوس المراة في الصلوة المذكورة في قوله والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في القعدتين ويتشهد ويصلي على النبي عم وهو سنة عندنا وعند الشافعي فرض قال الكرخي الصلوة على النبي عم واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلوة على النبي عم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط ويدعو بما يشبه القران والماثور من الدعاء لا كلام الناس خلافا للشافعي فان عنده يجوز ان يدعو في الصلوة بكل ما جاز خارجها والاصل فيه عندنا ان كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد وهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من الذي يشاركه في الصلوة والملائكة عن يساره كذلك والمؤتم

والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه هذا قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف نواه في الاولى فقط والامام بهما وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير خلافا لمالك اذ الحال يعرفه والصحيح الاول والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير وللمنفرد خير ان ادى لكن الاول افضل وخافت حتما ان قضى وهو الصحيح كذا في الهداية وفيه نظر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يخير اعتبارا بالفرائض في حق المنفرد لانه تبع لها وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح رد لما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها من البيع والنكاح والايلاء واليمين اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء وان ترك سورة اوليي العشاء قراها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قراها وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها وفرض القراءة اية والمكتفي بها عمدا اثم لترك الواجب هذا عنده وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)